

هذا هو ما كان عليه في نسخة
الاصحاح في نسخة

حين كان متصلا بها **والا** اي وان لم يخرج من الثلث **صحة الموصي**
 بالثلث ثم اخذ منها اي من الامتنان يتحصه فان فضل شي اخذ
 من الولد وهو معق قوله **ثم اخذ منه** اي من الولد وهذا عند
 اب حنيفة وقالوا لا ياخذ ما يتحصه منها جميعا لان الولد دخل
 في الوصية نفعها حال اتصالها بها فلا يخرج عن الوصية بالانقضاء
 وله ان الام اصل والولد نفع والتمنع لا يراحم الاصل فلم ينفذنا
 الوصية فيها جميعا لتنفق الوصية في بعض الاصل وذلك
 لا يجوز هذا اذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة وان ولدته
 بعدها فهو للموصي له لانه تمام ملكه خالصا وان ولدته بعد
 القبول قبل القسمة ذكر القدر وان لا يصير موصي به ولا
 يعتبر خروج من الثلث وكان للموصي له من جميع المال وما يخرجنا
 قالوا يصير موصي به حتى يبين خروج من الثلث كما اذا ولدته
 قبل القبول وان ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية
 فيكون لورثته كيف ما كان واكتسب كالولد في جميع ما ذكرنا
وقوا وصي لابنة الكافر او وصي لابنة الرقيق في مرضه
فاسلم الابن او عتق قبل موت الاب ثم مات في ذلك المرض
بطل ابصاوه لان المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث
 فيها فلا يجوز له **هيبته** ان يكتب لان هيبته لابنة الكافر
 او الرقيق ثم اسلم الابن قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض
 لانه هبة للموارث فلا تصح **وكبطلان اقراره** في مرضه
 لابنة الكافر او الرقيق بشي ثم اسلم او عتق قبل موت الاب

لانه

لان اقرار الموارث فلا يصح اما اذا كان الابن كافرا فلا يشك فيه
 ولما اذا كان رقيقا فان كان عليه دين فلا يصح الاقرار له لانه
 وارث عند الموت وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع
 للموتى اذ العبد لا يملك وقيل لهبنة له جائزة لانها تمليك في
 الحال وهو لا يملك فيتعلم الموت وهو اجنبي فيجوز الاقرار الوصية
 وفي عامة الروايات هي كالوصية في المرض والملك تاب كالحرة
 لان الاقرار لهبنة تصح له وهو وارث عند الموت فلا يجوز
 كالوصية **والمفقة** بضم الهميم وفتح العين وهو المكسب
والمفلوج والاشل والمستلول وهو الذي به انغلاق
 البطن المستقر **ان تطاول ذلك** اي المرض الذي لا يوجد
 من هوانه يستعمل به **فلم يخف منه** اي من ذلك المرض الذي لا يملك
 به فحكم حكم الاصحاء لانه تنقادم التمهد صا وطعاما من طماعة
 كالعمى والصدح فاذا كان كذلك **هيبته** تكون من كل المال
 كالاصحاء **والا** اي وان لم يكن كذلك بان لم يتطاول علمه لك
 بحيث قد خاف منه فانه يكون حكمه حكم المريض مرض الموت
 لانه حين يكون سببا للموت غالبا فاذا كان كذلك **ممن الثلث**
 اي فتكون هيبته من ثلث المال كالمرض من مرض الموت هذا
ياجب في بيان احكام **العتق في المرض** اي في
 مرض الموت **تحريره** اي تحرير الرقيق عبد **في مرضه** ومحاياة
 الذي محاباة الرجل في مرضه وهي الجبا وهي القطا وصورها
 ان يبيع المريض ما ييساؤا وما يئنه تخمين او يشتره ما ييساؤا تخمين

هذا هو ما كان عليه في نسخة
الاصحاح في نسخة

Copyrighted material